

ملاحح حول شروط ممارسة الأنشطة التجارية

طبقا للقانون 04-08.⁽¹⁾

الأستاذ مغربي قويدر

لقد كان واضحا في ظل الأخذ بنظام الاقتصاد الحر أن الهدف الذي ترمي إليه الأنظمة القانونية هو حماية المصالح الخاصة للأفراد في مواجهة السلطة والدولة، وفي هذا الإطار يندرج القانون التجاري كوسيلة لتنظيم الاقتصاد في الدولة، ومنه أيضا نظام السجل التجاري الذي أسس في بداية ظهوره في أوروبا خلال القرون الوسطى لتدوين أصحاب الحرف بدون أن يكون له أي أثار قانونية، ثم ألغي بعد الثورة الفرنسية نتيجة لإلغاء نظام الحرف بمفهومه التقليدي، ثم عاد للظهور من جديد في القرن التاسع عشر في ألمانيا وذلك بقانون 1889 الذي أعطى للسجل التجاري أهمية خاصة من حيث تنظيم النشاط التجاري ورتب له أثار قانونية وأخضعه لسلطة قاض تكون له سلطة التحقق من صحة البيانات التي يطلب في شأنها القيد أو التسجيل⁽²⁾.

وفي إطار تجسيد إصلاح العدالة في جانبه الرامي إلى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع متطلبات إقتصاد السوق، وبسبب عدم نجاعة أحكام القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري⁽³⁾، تم إصدار القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي يهدف من خلاله المشرع إلى سد النقص والقصور الذي كان يشوب القانون المتعلق بالسجل التجاري، وذلك من حيث تعزيز وإصلاح القانون التجاري، بغية دعم وتشجيع بيئة قانونية ملائمة للأنشطة التجارية تؤدي إلى المدى القصير إلى نمو إقتصاد محلي أو قطاعات معينة.

أولا : شروط التسجيل في السجل التجاري:

بعد الإطلاع على النصوص المنظمة للسجل التجاري في القانون الجزائري، وعملا بأحكام المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 90/22 المتمم، يعد مركز السجل التجاري مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييره، يضطلع المركز الموضوع تحت إشراف وزارة التجارة بمهمة الخدمة العمومية. ويعد تاجرا في علاقته مع الغير⁽⁴⁾.

ويكون ممثلا على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يديرها ويديرها مأمور أو مأمورو المركز وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية⁽⁵⁾.

وترتبا على ذلك ، يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، وذلك راجع إلى أن مأمور السجل التجاري الذي يشرف على عملية التسجيل يعمل بصفته ضابطا عموميا أو مساعدا قضائيا .

وعليه يعتبر مستخرج السجل التجاري، عقد رسمي يسلم بصفة شخصية للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وبهذه الصفة لا يمكن التنازل عليه أو كرائه للغير.

1- الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري :

يتعين على كل تاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري، القيام بعملية التسجيل في السجل التجاري ، وفي البحث عن الأشخاص الملزمون بالقيد جاء في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري على ما يلي (6) " يخضع للإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به و مع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه :

1. كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا
 2. كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى
 3. كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا على التراب الوطني ،
 4. كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،
 5. كل مستأجر- مسير لمحل تجاري.
- وبالتالي، فإن كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، لا يمكن الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة .

هام : إن نظام المعارضات على القيد في السجل التجاري الذي كان يسيره المركز الوطني للسجل التجاري سابقا، لم يعد ساري به المفعول.

يتعين على المعارضين، الطعن بعنوان المعارضات أمام الجهات القضائية المختصة.

المركز الوطني للسجل التجاري لا يأخذ بعين الاعتبار إلا المعارضات التي بلغت له أو سوف تبلغ له عن طريق أحكام قضائية تقضي بوقف عملية التسجيل في السجل التجاري⁽⁷⁾.

ونتيجة لذلك يمكن لقاضي السجل التجاري أن يأمر بتدارك إغفال إحدى البيانات والأمر بتسجيلها أو الأمر بشطب إحدى البيانات أو التعديلات التي تبين أنها غير مبررة.

وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، نجد بأن المشرع قد رتب آثار قانونية مهمة عن التسجيل في السجل التجاري.

أ- اكتساب صفة التاجر :

يعد تاجرا في نظر القانون الجزائري، حسب ما أشارت إليه المادة الأولى، " كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ... "

وإذا كان المشرع، قد أراد أن يضع - مبدأ عام - من حيث البحث عن شروط اكتساب صفة التاجر، إلا أنه و تماشيا مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية والتجارية، تم استبدال عبارة " الحرفة " " بالمهنة " فما المقصود من المهنة التجارية ؟

تعني كلمة مهنة ، كل نشاط منظم بغرض الإنتاج، التوزيع أو تقديم خدمات ، لذلك فإنها تغطي أو تشمل معنى المشروع والاستغلال (٨) .

وفي البحث عن الأشخاص الملزمون بالقيد، يمكن التماس القيد في السجل التجاري كذلك للقاصر بهذا الصدد ينبغي التمييز بين

• القاصر المرشد: ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة ذكرا أم أنثى الحاصل على إذن من والده أو أمه ويحرر الإذن أمام الموثق .

ويقوم القاضي على أساس الإذن بتسليم شهادة الترشيح المطلوبة لدى مأمور السجل التجاري .

• أما القاصر غير المرشد: لا يمكنه ممارسة أي نشاط تجاري، وفي حالة امتلاكه لحقوق في شركة ما، يجب أن يكون ممثلا من طرف وليه الشرعي بعد الحصول على ترخيص من القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة .

ب- المؤسسات الحرفية:

تلتزم المؤسسات الحرفية، باعتبارها شخصا معنويا بالتسجيل في السجل التجاري. ولقد تم تنظيم هذه الفئة بموجب الأمر رقم 01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف (٩).

وبالرجوع إلى أحكام القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نجد بأن المادة السابعة منه ، قد استبعدت من مجال تطبيق أحكام هذا القانون ،الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر رقم 01 /96 والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح ⁽¹⁰⁾ والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيون والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية ، باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - (شركة سونلغاز) - التي تلتزم بالقيد في السجل التجاري .

وترتبا على ذلك ، قضت المادة 33 من الأمر رقم 01 /96 على ما يلي " لا يخضع الحرفيون وتعاونيات الصناعة التقليدية والحرف للتسجيل في السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به " .

وبعد الوقوف على أهم النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري، وبعض النصوص التشريعية و التنظيمية ، نجد بأن " المؤسسات الحرفية " قد استعملت في ثلاث مناسبات :

* جاء في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 100 /97 الذي يحدد تنظيم الحرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها كما يلي ❖ لا يمكن أن يكون أعضاء في الغرف: عضوية كاملة: الحرفيون والتعاونيات و المؤسسات الحرفية ... " ⁽¹¹⁾ .

* كما وردت العبارة ذاتها ، في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 390/97 الذي يتضمن شروط تسليم علامات النوعية و الأصالة و دمج منتجات الصناعة التقليدية وكيفيةها وشكلها⁽¹²⁾ والتي نصت على ما يلي " لا تسلم العلامة إلا لمنتجات الصناعة التقليدية التي ينجزها الحرفيون والتعاونيات أو المؤسسات الحرفية .. " .

* لقد وردت هذه العبارة، لأول مرة بموجب تعديل نصوص القانون التجاري بالقانون رقم 05-02 المعدل و المتمم بحيث تم تعديل المادة 169 و التي تدخل في نطاق مجال تطبيق الإيجارات التجارية بقولها ﴿ تطبق الأحكام الآتية على إيجار العمارات أو المحلات التي يستغل فيها محل تجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا لتاجر أو لصناعي أو الحرفي أو لمؤسسة حرفية مقيدين قانونا في السجل التجاري أو في سجل الحرف والصناعات التقليدية حسب الحالة، ولا سيما " .

وبعد الإطلاع على مشروع القانون المعدل المتمم لأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري، فإن المشروع في حيثياته تعرض لهذه المسألة صراحة في الفقرة الرابعة و التي جاء فيها ما يلي :

• وفيما يخص تكيف بعض أحكام القانون التجاري مع التشريع الخاص و الممارسة القضائية.

فإن بعض التعديلات المقترحة قد فرضتها ممارسة القضائية والاجتهاد القضائي، وكذا التعديلات أدخلت على النصوص التشريعية الخاصة، ويتعلق الأمر خاصة بما يأتي:

• تصحيح أحكام المادة 169 بإضافة " المؤسسات الحرفية " واستبعاد الحرفيين من القيد في السجل التجاري لكونهم خاضعين للقيد في سجل الحرف والمهن.

وبالمقابل ، فإن النصوص المطبقة على الصناعة التقليدية والحرف ، استعمل فيها المشرع عبارة " مقاولات الصناعة التقليدية والحرف " باعتبارها شخصا معنويا، بدل المؤسسات الحرفية وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 23 بقولها " لا يعني التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف من تسجيل مقاولات الصناعة التقليدية والحرف في السجل التجاري " .

ومهما يكن من أمر، سواء تم استعمال " المؤسسات الحرفية " أو " المقاولات الحرفية " فإنها ملزمة بأن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري أي تأخذ شكل من أشكال الشركات التجارية .

2- الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري :

يتعين ضرورة التمييز بين الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري وبين هؤلاء الذين ذكرتهم المادة 08 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أي الأشخاص ذو السوابق العدلية، الذين لا يمكنهم التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجناح

ونذكر منها (اختلاس الأموال، الرشوة، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور ...) وذلك مع مراعاة ما ورد في قانون العقوبات بشأن الجرائم المرتكبة.

فيجب إذن على الخاضع للقيد في السجل التجاري، تقديم شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده و هي تسمح للخاضع باسترجاع حقوقه و أهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.

أما بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري، فهم الذين لا تسمح لهم وضعيتهم القانونية بممارسة الأنشطة التجارية، ويطلق عليهم، الأشخاص الخاضعين " لحالة التنافي " وذلك دون أن يرتكبوا أي من الجرائم المعاقب عليها قانونا .

وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 09 من القانون السالف الذكر بقولها " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف.

على الذي يدعي حالة التنافي إثبات ذلك.

ترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها، دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها .

لا يمكن وجود حالة تناف بدون نص "

ونذكر على سبيل المثال ، الأشخاص الذين يخضعون لحالة تناف، ما أشارت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 69 المعدل والمتمم ،بقولها " تتعارض صفة مأمور المركز مع ممارسة أي نشاط آخر مأجور " .

ثانيا: أشكال ممارسة الأنشطة التجارية:

ينبغي التمييز بين النشاطات المقننة، وغيرها من الأنشطة التجارية.

1. بالنسبة للنشاطات غير المقننة: فهي مفتوحة لكل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، الذي يمنح لصاحبه الحق في ممارسة الحرية للنشاط التجاري. ويرتب القيد إذن آثار قانونية مهمة بحيث جاء في المادة 18 من القانون رقم 90 / 22 ما يلي " يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر..." .

وبالتالي يعد القيد قرينة على اكتساب صفة التاجر والقرينة بسيطة يجوز إثبات مخالفتها.

وبالمقابل يفقد التاجر الصفة القانونية والمتمثلة في عدم إمكانية التمسك بصفة التاجر، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لا يمكنه التهرب من المسؤولية الواجبة الملازمة لهذه الصفة .

وإذا كان التسجيل في السجل التجاري يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري ، فان عدم القيد يجعل من الشخص يمارس نشاطا تجاريا و لكن بصفة عادية⁽¹³⁾ يترتب عنه كما أشار إليه المشرع في المادة

31 من الباب الثالث تحت عنوان " الجرائم والعقوبات " غلق المحل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته .

وبالتالي يتعين في هذه الحالة، على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المبادرة في تسوية وضعيتهم في مهلة شهرين من يوم وقوع الجريمة. ومهما يكن من أمر، فإن الأنشطة التجارية غير المقننة تتخذ شكلين أساسيين :

أ- إما في شكل قار، ويعتبر كذلك حسب المادة 19 من قانون رقم 08/04، كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل...

ب- أو في شكل غير قار، وهو ما شارأت إليه صراحة المادة 20 بقولها " يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم أحكام هذا القانون كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة... " .

وللإشارة فإن القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جاء بحكم خاص يتمثل في الشخص الطبيعي " المستثمر الأولي " وهو ما تعرضت إليه المادة 21 بقولها " عندما يكون الشخص الطبيعي مستثمرا أوليا ، يمكنه اختيار موطن في محل إقامته المعتادة إلى غاية الانتهاء من المشروع ومن ثم يصبح موقع النشاط موطننا له " .

فمن هو المستثمر الأولي ؟ يختلف الشخص الطبيعي كمستثمر أولي عن غيره من الأشخاص الطبيعيين المزمون بالقيد في السجل التجاري من حيث الوثائق المرفقة بملف القيد والمتمثلة في :

• شهادة الإقامة.

• شهادة التأهيل المسلمة من طرف CNAC، ENJEM، ANSEJ أو

ANDI.⁽¹⁴⁾

2. يعتبر كنشاط أو مهنة مقننة: حسب ما أشارت إليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 40 / 97 بأنه "كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منها".

وفي البحث عن معيار لتحديد الأنشطة المقننة وتمييزها عن غيرها من الأنشطة التجارية، يجب علينا الوقوف عند المادة 03 من المرسوم السابق المشار إليه، والتي جاء فيها ما يلي: "يخضع تصنيف النشاط أو المهن ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاصا..."

ونتيجة لأهمية هذا الصنف من الأنشطة التجارية، تم إصدار مرسوم تنفيذي تحت رقم 313 / 2000 يتم المرسوم التنفيذي رقم 40 / 97 يتضمن إنشاء لجنة تكلف بمهمة مجانسة النصوص⁽¹⁵⁾.

وتتميز هذه الأنشطة كذلك من حيث ضرورة الحصول على ترخيص أو اعتماد مسبق وهو ما تعرضت إليه صراحة المادة 25 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية بقولها "تخضع ممارسة

أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك ...".

ولقد شدد المشرع من المسؤولية المترتبة بمناسبة ممارسة النشاط التجاري دون الحصول على الرخصة، وهو ما أكدته المادة 40 بقولها " مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو اعتماد المطلوبين بالغرامة من 50.000.00 دح إلى 500.000.00 دج . علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري ..".

ثالثا: الإشهار القانوني:

يترتب على القيد في السجل التجاري، آثار قانونية بالغة الأهمية من حيث البيانات المدونة في السجل التجاري يفترض صحتها ومطابقتها للحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافها.

1- الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

بالرجوع إلى قسم الثالث تحت عنوان " الإشهار القانوني " من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أن المشرع قد حمل للشركات التجارية كأشخاص اعتبارية واجب القيام بإجراء الإشهارات القانونية وإطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية، متعاملين اقتصاديين، تجار ... الخ) بالتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تطرأ على رأس المال .

أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك ...".

ولقد شدد المشرع من المسؤولية المترتبة بمناسبة ممارسة النشاط التجاري دون الحصول على الرخصة، وهو ما أكدته المادة 40 بقولها " مع مراعاة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الذي يحكمها، يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو اعتماد المطلوبين بالغرامة من 50.000.00 دح إلى 500.000.00 دج . علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري ..".

ثالثاً: الإشهار القانوني:

يترتب على القيد في السجل التجاري، آثار قانونية بالغة الأهمية من حيث البيانات المدونة في السجل التجاري يفترض صحتها ومطابقتها للحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافها.

1- الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارية :

بالرجوع إلى قسم الثالث تحت عنوان " الإشهار القانوني " من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أن المشرع قد حمل للشركات التجارية كأشخاص اعتبارية واجب القيام بإجراء الإشهارات القانونية وإطلاع الغير (هيئات مالية وإدارية، متعاملين اقتصاديين، تجار ... الخ) بالتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تطرأ على رأس المال .

وذلك بغرض جعل الآثار العدونية نتيجة حقيقية لعملية التسجيل وإضفاء المزيد من المصادقية على هذه العملية ولاكتساب قرينة التاجر، ومبدأ الاحتجاج . وهو ما أكدته المادة 11 بقولها " يجب على كل شركة تجارية أو أي مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها ... " .

وطبقا لأحكام القانون التجاري، لاسيما المادة 3/717، تلتزم الشركات التجارية بعملية الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وذلك عن طريق نشر حساباتها الاجتماعية عند نهاية كل سنة مالية.

وبالتالي فإن الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية يكتسي طابعا إجباريا ويلتزم القيام به في الآجال المحددة قانونا، طبقا لأحكام القانون التجاري. وكل شركة مخالفة للترتيبات المذكورة أعلاه، ستقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا لاسيما، المادة 35 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي تنص على أن: ﴿ يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11، 12، 14 من هذا القانون بغرامة مالية من 30.000.00 دج إلى 300.000.00 دج .

أيضا فان الشركات المخالفة سيتم تسجيلها في البطاقة الوطنية
لمرتكبي أعمال الغش و المخالفات الخطيرة يترتب عنه اتخاذ تدابير ضد
المخالفين.

تمثل في (16) :

- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة
الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة ،
 - الاستبعاد من المناقصة في الصفقات العمومية ،
 - الاستبعاد في عمليات التجارة الخارجية.
- 2- الإشهار بالنسبة للأشخاص الطبيعية :

يلتزم كل شخص طبيعي خاضع للتسجيل في السجل التجاري، أن
يقوم بإجراءات الإشهار القانوني .

ويهدف الإشهار القانوني الإلزامي للأشخاص الطبيعيين التجار،
إعلام الغير بحالة و أهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال
الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية⁽¹⁷⁾. تبقى فقط مسألة البحث
عن كيفية إجراء الإشهار القانوني و مصاريفه ، وذلك في انتظار
صدور نصوص تنظيمية تحدد ذلك .

إن صفة العلانية التي يتميز بها السجل التجاري - اطلاع الغير -
تمكن ذوي العلاقة قبل أن يبرموا صفقة تجارية مع تاجر من التجار أن
يتعرفوا على عنوانه التجاري، وجنسيته وتاريخ ميلاده وميدان نشاطه

التجاري، وبراءة الاختراع التي قد يستغلها وعلامته التجارية أو الصناعية المودعة لدى دائرة السجل التجاري، وغير ذلك من المعلومات المفيدة⁽¹⁸⁾.

وبالمقابل يجوز لكل شخص يهمله الأمر وعلى نفقته الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري، على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري.

ولقد رتب المشرع بموجب المادة 36 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية جزاءاً يتمثل في " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة من 10.000.00 دج إلى 30.000.00 دج " .

الخاتمة:

من خلال مراجعة الأحكام التي جاء بها القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وجميع النصوص التنظيمية المطبقة على السجل التجاري، يظهر نوع من القصور من حيث وضع أحكام تتعلق بتجديد السجل التجاري أسوة بالقوانين المقارنة، لما في ذلك من أهمية في تنقية السجل التجاري من القيود التي لم يعد أصحابها يمارسون الأنشطة التجارية لسبب ما.

ومهما يكن من أمر، ورغبة من السلطات لمحاصرة إضافية للتعاملات التجارية المشبوهة، سيتم - قيد الدراسة - إلغاء السجل

التجاري الورقي واعت بطاقة إلكترونية وذلك في سبيل تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري كإجراء لمحاربة الغش.

الهوامش

1. قانون رقم 04-يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر العدد 52 المؤرخ في 2004/8/18)
2. محمد كهتاني، دور السجل التجاري في التنمية والاستثمار www.cacmarrakech.ma/exposes 2008.
3. لقد تم إلغاء جزئي للقانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، بموجب المادة 43 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
4. راجع المادة الأولى من المرسوم رقم 97-41 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري (ج ر العدد 5 لسنة 1997).
5. المادة 4/12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-43 المؤرخ في 3-فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.
6. عدلت بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 1-1-2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-41 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.
7. www.c.n.r.c.org.commmunique.
8. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، القاهرة، العدد الثامن عشر، السنة 1996.
9. الأمر رقم 96-01 يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف (ج ر العدد 3 المؤرخ في 14-1-96).
10. تجدر الإشارة إلى أن التعاونيات التي يكون هدفها الربح، تلتزم بالقيد في السجل التجاري.

11. راجع المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 97-100 مؤرخ في 29-3-1997 يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية والحرف وعملها (ج ر العدد 18 المؤرخ في 30-3-97).
12. مرسوم تنفيذي رقم 97-390 مؤرخ في 1910-97 ، يتضمن شروط تسليم علامات النوعية والأصالة ودمج منتجات الصناعة التقليدية وكيفياتها وشكلها.
13. راجع المادة 28 من القانون التجاري.
14. دليل المركز الوطني للسجل التجاري، كفيات التسجيل في السجل التجاري- وقائمة النشاطات المقننة- طباعة ونشر، المركز الوطني للسجل التجاري، ديسمبر 2010.
15. مرسوم تنفيذي رقم 2000-318 مؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2000 يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-40 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.
16. المركز الوطني للسجل التجاري، كيفية إيداع الحسابات الإجتماعية للسنة المالية 2009 على مستوى المركز، جانفي 2010.
17. راجع المادة 15 من قانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
18. محمد كهتاني، المرجع السابق.